

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

موضعه على ما انحط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر لأنه حينئذ ماء وقوله ذاب أي بنفسه أو ذوبه مذوب بنار أو شمس وإذا وجد في داخل ما ذاب شيء مفارق فإن غير أحد أوصافه الثلاثة سلبه طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وإن لم يتغير شيئا من أوصافه فهو باق على طهوريته قوله أو جلالة أي أو كانت جلالة تأكل الجيف والنجاسات قوله ولو كافرين شاربي خمر أي ولو ريت النجاسة على فمهما وقت الشرب حيث لم يتغير الماء وإلا سلب طهوريته وكان نجسا قوله أو فضلة إلخ أي أو كان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا أو أحدهما بالأولى قوله وكذا يسير أي بأن كان أقل من آنية الوضوء وقوله على الراجح أي خلافا لما قاله ابن القاسم من إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم يتغيره ومشى عليه في الرسالة وسيأتي للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله ويسير كآنية وضوء إلخ لما فيه من الخلاف كما علمت قوله وإلا سلب الطهورية أي وصار حكمه كمغيره في الطهارة والنجاسة قوله وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور بأن تردد في تغيره وعدمه وعلى تقدير تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام أو البول أو بما لا يضر كقراره فالماء في هذه الصورة والتي قبلها طهور لأن الأصل بقاءه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن أن مغيره مما يضر التغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما في ح وغيره قوله أنه لو ظن أن مغيره يضر أي والفرص أن التغير مجزوم به قوله فإنه يعمل على الظن سواء قوي الظن أو لا وسواء كان الماء كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثاني محل اتفاق والأول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم أن المغير مما يضر ضرا اتفاقا كان الماء قليلا أو كثيرا ويؤخذ من قوله فإنه يعمل على الظن أنه إذا جزم بالتغير وظن أن المغير لا يضر فإنه يكون باقيا على الطهورية لأنه يعمل على الظن ولو كان غير قوي وأولى إذا اعتقد أنه لا يضر والحاصل أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية والظاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور وأما الماء الكثير كالخليج يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهو طهور على ما قال الباجي أنه ظاهر الروايات وقال ابن رشد أنه مسلوب الطهورية والظاهرية قوله ولو جزم بالتغير إلخ هذه صورة خامسة والحاصل أن صور المسألة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك قوله أو تغير بمجاوره أي ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما في ح قوله كجيفة أي مجاورة للماء قوله وإن كان تغير ريحه بدهن لاصق أي برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير

ريحه فلا يضر على ما قال المصنف تبعاً لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد أنه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة أنه ظاهر الروايات والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقاً أي سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بينا أو لا كان الماء قليلاً أو كثيراً وأما غير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقاً إن كان